



محافظة سوهاج
مديرية التربية والتعليم
إدارة المخازن والمشتريات

عدد أوراق الكراسة : (١٤) أربعة عشر ورقة

مناقصة عامة

جلسة الخميس الموافق ٢٠٢٥/٩/١٨ م

الساعة الثانية عشر ظهرا . بمقر الادارة بالعنوان عالية

فاكس رقم : ٠٩٣/٢٧١٨١٢٤

البريد الالكتروني / sohag@moe.gov.eg

كراسة الشروط والمواصفات

الخاصة بالمناقصة العامة للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م

عملية شراء خامات لزوم أعمال الامتحانات لإدارة المطبعة السرية

(أكياس بلاستيك ذاتية اللصق)

ثمن الكراسة ٢٩٩ جنيها (فقط مائتان تسعة وتسعون جنية لا غير) + ١٤ % القيمة المضافة + ٥ جنية لحساب صندوق دعم الاشخاص ذوي الاعاقة + ٥ جنية لحساب صندوق رعاية المسنين

التامين الابتدائي المطلوب ٦٢٠٠ جنية

مدة التوريد تسعون يوما

ورد بالقسيمة رقم بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٠ م

المختص مدير إدارة المخازن والمشتريات المدير العام

التصديق المطلوب لتقديم العطاء (طابع فني)



رئيس اللجنة	التوقيع	لجنة اعداد الكراسة
أ/ صبري راضي جاد الله	عضو من المطبعة السرية	أ/ محمد الامير عمر

خاتم الشركة :

التوقيع :

اسم مقدم العطاء :

خطاب تقديم العرض

الأستاذ الدكتور / مدير مديرية التربية والتعليم بسوهاج

تحية طيبة ... وبعد ...

نشرف نحن الموقعين أدناه بأن نقدم طيه عرضنا للدخول في المناقصة العامة شراء خامات لزوم أعمال الامتحانات لإدارة المطبعة السرية)

أكياس بلاستيك ذاتية اللصق) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م جلسة الخميس الموافق ١٨ / ٩ / ٢٠٢٥ م .

والمحدد لها جلسة فض المظاريف الفنية الساعة ١٢ ظهراً يوم الخميس الموافق ١٨ / ٩ / ٢٠٢٥ و ذلك بمقر مديرية التربية والتعليم (شارع كورنيش النيل) . وقد بينا أسعارنا في العرض المالي المرفق ونقر بالتزامنا بتنفيذها دون اعتراض . وقد اطلعنا علي كراسة الشروط و ملحقاتها ووقعنا علي كل ورقة بها بما يفيد العلم كما نقر بأننا مستوفين لجميع الشروط القانونية الخاصة بأهلية التعاقد . ولم تصدر ضدنا أية أحكام تمس الشرف و النزاهة . وأقر بالتزامي بتنفيذ جميع ما تقتضي به نصا وروحا دون إبداء أية معارضة لأي سبب ، كما أنى لا أعلق قبول عطائي على أي شرط ولم أضف أو أ حذف من كراسة الشروط أية عبارة . هذا ونرفق **تأمين مؤقت** قدره ٦٢٠٠ جنيهاً بموجب خطاب ضمان ابتدائي رقم

بتاريخ / / ٢٠٢٥ مسحوب علي بنك..... لصالح مدير مديرية التربية والتعليم وساري المفعول حتى / / ٢٠٢٥ .

او بايصال سداد بنكي رقم رقم بتاريخ / / ٢٠٢٥ م
مسحوب علي بنك لصالح مدير مديرية التربية والتعليم .

هذا إقرار منا بذلك وموقع يامضاؤنا

رئيس اللجنة	عضو من المطبعة السرية	التوقيع	لجنة اعداد الكراسة
أ/ صبري راضي جاد الله			أ / محمد الامير عمر

خاتم الشركة :

التوقيع :

اسم مقدم العطاء :

بيانات التواصل بالجهة الادارية :

ترسل جميع المكاتبات علي عنوان ادارة المخازن والمشتريات الكائن بديوان مديرية التربية والتعليم بسوهاج - سوهاج شارع كورنيش النيل الغربي .

البريد الالكتروني / sohag@moe.gov.eg

رقم فاكس المديرية / ٠٩٣/٢٧١٨١٢٤

رقم التسجيل الضريبي / ٥٤٥/٧٤٦/٤٥٠

الرقم البريدي / ٨٢٥١١

الكود المؤسسي / ٢٢٤٠١٢٠١

وسيلة واسلوب التواصل مع اصحاب العطاءات

يجب علي اصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الالكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل اليها الجهة الادارية عليها كل المراسلات والاشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام ، ويعتبر هذا العنوان محلا مختارا لهم ، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل علي ذات العنوان تنتج اثارها القانونية والعقدية .
في حالة تغيير العنوان يتعين علي المتعاقد اخطار الجهة الادارية باي تعديل يطرأ علي بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل او بالعنوان الجديد ، والا اعتبرت ما أرسل علي هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة اثاره القانونية والعقدية .
وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الادارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع امكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الالكتروني بحسب الاحوال .

اللغة :

تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والاختارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية .
يقدم العطاء باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند باي لغة اخري يتم ترجمته الي اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف او الالتباس في المضمون ، ويسمح باستخدام اي لغة اخري فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسري الطبيعة الفنية بذلك .

مادة ١٣

البيانات المطلوبة عن المنشأة

اسم الجهة مقدمه العطاء الاسم التجاري لها.....
الاسم التجاري لها
الكيان القانوني (شركات/اشخاص/شركات اموال)
الكيان التجاري (فردى-تضامن-توصيه محدودة - توصيه بالأسهم-مساهمه)
نشاطها
رأس المال
رقم السجل التجاري
منطقة الضرائب : مأمورية الضرائب :
رقم البطاقة الضريبية :
عنوان الجهة مقدمه العطاء بالتفصيل
العنوان القانوني الذي تصح عليه المراسلات
اسم البنك المتعامل معه رقم الحساب بالبنك
اسم المسئول الذي له حق التوقيع
رقم الفاكس

إقرار

يقر مقدم العطاء الموقع على هذا انه مستوفى لجميع الشروط القانونية الخاصة بأهليته للتعاقد وانه لم يصدر ضده أحكام تخص النزاهة والشرف والسمعة وانه ملتزم بتوريد مشمول أمر التوريد الصادر من المديرية للشركة خلال المدة المحددة .

لجنة اعداد الكراسة	التوقيع	عضو من المطبعة السرية	رئيس اللجنة
أ / محمد الامير عمر			أ/ صبري راضي جاد الله

خاتم الشركة :

التوقيع :

اسم مقدم العطاء :

على اصحاب العطاءات تسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg وإحضار ما يثبت ذلك طبقاً للمادة ٨٥ فقرة ٢ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والتي تنص على (ولا يجوز للجهة الإدارية التعامل مع المسجلين لديها بسجلاتها أو غيرهم إلا بعد تسجيلهم لبياناتهم على بوابة التعاقدات العامة أو تحديثها حال تعديلها)

*** الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد ****

م	الاجراء	التاريخ / المدة	المكان
١	تاريخ النشر على بوابة التعاقدات العامة	في ٢٠٢٥/٨/٣٠	بوابة التعاقدات العامة
٢	تاريخ الاعلان في الجرنال	في ٢٠٢٥/٨/٢٩	في جريدة الاخبار
٣	تاريخ تلقي الايضاحات	قبل موعد الفتح الفني بـ ٢٤ ساعة	ادارة المشتريات
٤	تاريخ فتح المظاريف الفنية	يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٩/١٨	ادارة المشتريات
٥	تاريخ إحالة العطاءات الفنية للجنة الفنية	بعد ٥ ايام تقريبا من جلسة الفتح الفني	ادارة المشتريات
٦	تاريخ اعلان نتيجة البت الفني	بعد ٥ ايام تقريبا من جلسة الفتح الفني	ادارة المشتريات
٧	تقديم الشكاوي	لمدة ٧ ايام من تاريخ اعلان نتيجة البت الفني	ادارة المشتريات
٨	تاريخ فتح المظاريف المالية	بعد ١٥ يوم تقريبا من موافقة السلطة المختصة على البت الفني	ادارة المشتريات
٩	تاريخ اعلان نتيجة البت المالي	بعد ١٠ يوم تقريبا من جلسة الفتح المالي	ادارة المشتريات
١٠	تقديم الشكاوي	لمدة ٧ ايام من تاريخ اعلان نتيجة البت المالي	ادارة المشتريات
١١	اخطار صاحب العطاء الفائز	بعد ١٠ ايام تقريبا من تاريخ اعلان نتيجة البت المالي	ادارة المشتريات
١٢	تاريخ توقيع العقد	بعد ١٥ ايام تقريبا من اخطار صاحب العطاء الفائز	ادارة المشتريات

الاشتراطات العامة

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة : تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً وتفسر وتؤول بنصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة كما يسري بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص احكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية واللوائح والاعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملحق ايا منها .

حماية المنافسة : سيتم اخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة الي استبعاد العطاء ومصادرة التامين المؤقت في حال ما اذا تبين للجهة الادارية ظهور اي محاولة للتأثير بشكل مباشر او غير مباشر علي عملية الطرح او البت او الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها واثناء مرحلة التنفيذ وكذلك في حالة وجود اي اتفاق او تعاقد او تبادل معلومات بصورة مباشرة او غير مباشرة او تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين اي من المختصين طرفها او غيرهم من الموظفين بالجهة الادارية وبين صاحب العطاء او بين اصحاب العطاءات فيما بينهم او غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الاحوال والذي من شأنه ان يؤدي علي سبيل المثال وليس الحصر الي ايا من الاتي :

رفع او خفض او تثبيت الاسعار محل التعامل - اقتسام الاسواق او تخصيصها علي اساس من المناطق الجغرافية او مراكز التوزيع او نوعية العملاء او نوعية المنتجات او الحصة السوقية او الفترات الزمنية - التنسيق فيما يتعلق بالتقدم او الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة .

المساواة والشفافية : تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة وافساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح وسيتم التعاقد علي اساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح .

الممارسات الفاسدة : على اصحاب العطاءات الالتزام باعلي المعايير الاخلاقية اثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد واتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين ان صاحبه تورط بصورة مباشرة او عن طريق وكيل او وسيط في ممارسات فساد او احتيال او تواطؤ بهدف الحصول علي التعاقد او اذا قام بنفسه او بالوساطة باعطاء اي شيء ذي قيمة هدية سلفة او مكافاة او وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات او اعضاء اللجان او اي شخص له علاقة مباشرة او غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد وسيتم اتخاذ الاجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين من الجهات الادارية ويصبح التامين المؤقت من حق الجهة الادارية

لجنة اعداد الكراسة	التوقيع	عضو من المطبعة السرية	رئيس اللجنة
أ/ محمد الامير عمر			أ/ صبري راضي جاد الله

اسم مقدم العطاء : التوقيع : خاتم الشركة :

حظر الاشتراك في العملية : يحظر الاشتراك علي كلا من " الممنوعين من التعامل بما في ذلك من صدر بشأنه قرارا بمنع التعامل معه او حكم قضائي نهائي في احدي الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات او في جرائم التهرب الضريبي او الجمركي سواء بشخصه او بصفته الممثل القانوني لأي من الاشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الادارية وذلك ما لا يكن قد رد اليه اعتباره او بقرار من الجهات المختصة بحسب الاحوال .

الموظفين والعاملين بالجهة الادارية صاحب الطرح او الجهات الخاضعة لإشرافها .

الضوابط العامة

- **تجربة العملية :** العملية تقبل التجزئة .
- **أسلوب التقييم :** التقييم بنظام الافضل شروطا والاقل سعرا .
- **توافر الاعتماد المالي :** تطرح مديرية التربية والتعليم بسوهاج (شارع كورنيش النيل) مناقصة عامة **شراء خامات لزوم أعمال الامتحانات لإدارة المطبعة السرية (أكياس بلاستيك ذاتية اللصق) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦م** جلسة الخميس الموافق ٢٠٢٥/٩/١٨ م .
- **والمتاح لها اعتمادات مالية علي (باب ثاني)** من موازنة العام المالي الحالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥م .
- **تقديم الإيضاحات :** يحق لصاحب العطاء المحتمل ان يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها قبل موعد الفتح الفني بـ ٢٤ ساعة وسيتم الرد كتابة في موعد غايته نفس اليوم .
- **التعديل في الشروط والمواصفات :** يجوز للجهة الادارية ادخال تعديلات علي الشروط والمواصفات اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، علي ان يتم اخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال دارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة ايام علي الاكثر من ادخال هذه التعديلات ، علي ان تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة وتسري في مواجهة كافة اصحاب العطاءات .
- **التأمين المؤقت :** يسدد التأمين الابتدائي عن طريق منظومة الصراف الالي ، او خطاب ضمان - ساري لمدة مائة وعشرون يوما من تاريخ فتح المظاريف الفنية .
- **التأمين النهائي :** علي صاحب العطاء الفائز ان يؤدي التأمين النهائي لضمان تنفيذ العقد وذلك بنسبة ٥ % من قيمة العقد خلال عشرة ايام عمل من اليوم التالي لإخطار بقبول عطائه ، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي الي ان يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية . اذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال الملة المحددة جاز للجهة الادارية الغاء العقد او التنفيذ بواسطة احد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب اولوياتها . ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من الحق الجهة الادارية كما يكون لها الحق ان تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من ايه مبالغ مستحقة وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الي خصمها من مستحقاته لدي اي جهة ادارية اخري .
- **مدة التوريد :** تسعون يوما تبدأ من اليوم التالي من استلام امر التوريد .
- **مدة الارتباط :** بالأسعار وسريان العطاء لمدة ثلاثة شهور من تاريخ الفتح الفني ويحق للجهة الادارية مد مدة سريان العطاء اذا ما اقتضت الضرورة .
- **مكان التوريد و التسليم :** التسليم والتوريد بالمخازن التي تحددها المديرية ويتم اخطار إدارة المخازن والمشتريات بالمديرية بموعد إرسال الأصناف قبل إرسالها بمدة لاتقل عن ٤٨ ساعة .
- **شروط الدفع والسداد :** الدفع بعد التوريد والاستلام والفحص الفني والقبول النهائي بالنسبة لجميع التوريدات ويكون سداد القيمة من المديرية بعد خصم الدفغات والضرائب والتأمينات اللازمة .
- **تقديم الشكاوي وتوقيعات واجراءات الفصل فيها :**

– يحق لاصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لاطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول او الاستبعاد او الالغاء مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوي التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواه في ذات التوقيت .

– سوف تقوم الجهة الادارية بدراسة الشكوي خلال مدة لا تجاوز خمسة ايام من تاريخ استلام الشكوي المستوفاة وستقوم الجهة الادارية باخطار مقدم الشكوي بنتيجة دراسة الشكوي .

– وفي كافة الاحوال اذا لم يفصل في الشكوي بمعرفة الجهة الادارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه الي مكتب شكاوي التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الي القضاء .

رئيس اللجنة	لجنة اعداد الكراسة	التوقيع	عضو من المطبعة السرية
أ/ صبري راضي جاد الله	أ/ محمد الامير عمر		

خاتم الشركة :

التوقيع :

اسم مقدم العطاء :

الغاء العملية محل الطرح : يحق للجهة الادارية الغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة اذا استغني عنها نهائيا او اقتضت المصلحة العامة ذلك او اذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار .

ضوابط اعداد العطاء

- **اعداد العطاء :** تقدم العطاءات مختومة وموقعة من اصحابها علي كل صفحات العطاء ويعتبر توقيعه اقرار منه بقبول العطاء واذا لم يوقع المورد علي مرفقات العطاء وصفحاته فللمديرية الحق في عدم قبول العطاء .
- علي اصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة .
- علي صاحب العطاء عند اعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة .
- علي صاحب العطاء عدم شطب اي بند من بنود العطاء او من المواصفات الفنية او اجراء تعديل فيع مهما كان نوعه بعد تسليمه .
- علي صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ علي الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم واختصار للوقت والمجهود .
- **تكلفة اعداد العطاء :** يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف اعداد وتقديم عطائه وكل ما يتعلق به من مهام ولا تتحمل الجهة الادارية باي حال من الاحوال اية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية .
- **تسليم العطاء :** تسلم المظاريف بمقر إدارة المشتريات بمديرية التربية والتعليم بسوهاج قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ولن يعتد باي عطاء يقدم بعد هذا الموعد .
- **تعديل مدة تقديم العطاء :** يجوز تأجل موعد فتح المظاريف الفنية إذا ارتأت الجهة الادارية ضرورة ذلك .
- **سحب العطاء :** اذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التامين المؤقت حقا للجهة الادارية دون حاجة الي اذار او الالتجاء الي القضاء او اتخاذ اية اجراءات او اقامة الدليل علي حصول ضرر او استدانه من اي مبالغ مستحقة او تستحق لديها او اي جهة ادارية اخري لصاحب العطاء .
- **مدة سريان صلاحية العطاء :** مدة سريان صلاحية العطاء ثلاثة أشهر تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية ويبقي العطاء ساريا ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء .
- يحق للجهة الادارية اخطار اصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد صلاحية التامين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما اذا اقتضت الضرورة .
- علي من يوافق من اصحاب العطاءات علي التمديد ، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الادارية بذلك خلال (خمسة عشر يوما) من تاريخ الاشعار بطلب التمديد ، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة ، عد غير موافق علي تمديد عطاءه ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبة مد مدة سريان عطائه كتابة ، ويرد اليه تامينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء .
- **محتويات العطاء :** تقدم العطاءات بنظام المظروفين فني ومالي ويجب ان يثبت نوعه من الخارج ويكون بداخلهما الاتي :-
**يحتوي المظروف الفني علي الشروط والمواصفات الفنية بكل دقة يقدم العرض في مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الادارية وما يفيد ان ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية وتاريخ الجلسة كما يذكر اسم صاحب العطاء .
- **ويحتوي المظروف الفني** مظروف غير محدد الاسعار ويشمل علي (قيمة التأمين الابتدائي - بطاقة ضريبية - وشهادة التسجيل بضريبة قيمة مضافة - سجل تجاري - وجميعها مجددة وسارية المفعول - وصورة من التسجيل ببوابة التعاقدات العامة - وصورة من شهادة التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية - وصورة من رقم الحساب البنكي - سابقة أعمال - شهادة بالموقف الضريبي للشركة - بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منه والمستندات المؤيدة لذلك ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس او النظام الاساسي او هيكل راس المال وفق اخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات واية بيانات او مستندات اخري تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات - البرنامج الزمني لتوريد الأصناف وطريقة التنفيذ ومدته) وجميعها مختومة بختم الشركة وبدون اي تحفظات او شروط .
- شهادة التسجيل مصلحة الضرائب على القيمة المضافة او ما يفيد عدم حصوله عليها أو تقديم إقرار بعدم التسجيل / أو ما يفيد عدم خضوع الأصناف موضوع المناقصة للضريبة .

رئيس اللجنة	التوقيع	لجنة اعداد الكراسة
أ/ صبري راضي جاد الله	عضو من المطبعة السرية	أ/ محمد الامير عمر

اسم مقدم العطاء : التوقيع : خاتم الشركة :

محظورات اعداد المظروف الفني : يحظر علي صاحب العطاء تضمين العرض ايه اسعار او ايه بيانات او مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي وسيتم استبعاد اي عطاء يخالف ذلك . يجب ان يخلو العطاء من كل قيد او شرط او اجل من اي نوع واذا رغب مقدم العطاء في ابداء اي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب اثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني .

****ويجتوى المظروف المالي** يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء علي(قوائم الاسعار – شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري سارية)

*ويجب كتابة الاسعار بالعملة المصرية رقما وتفقيطا وشاملة ضريبة القيمة المضافة وتشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات ايا كان نوعها بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى بما فيها النسبة المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية (عند الترسية)وشاملة نسبة تأمينات العمالة غير المنتظمة (عند الترسية).

*اذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الاصناف المطلوب توريدها بقائمة الاسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في هذا الصنف .

*الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات ايا كان نوعها التي يتكدها بالنسبة الي كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام توريد الاصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها اثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى .

محظورات اعداد المظروف المالي : لا يجوز الكشط او المحو او التحوير في قوائم الاسعار وكل تصحيح في الاسعار او غيرها يجب اعادة كتابته رقما وتفقيطا والتوقيع بجانبه . لا يعدد بالعطاء المبني علي خفض نسبة مئوية عن قيمة اقل عطاء مقدم .

ويجب ان تتضمن المظاريف علي اسم الشركة وعنوانها ومدون عليها الاتي :

- اسم الشركة وعنوانها
- موجه الي مديرية التربية والتعليم بسوهاج – ادارة المخازن والمشتريات
- المناقصة العامة لتوريد

الاجراءات البحت والفنية :

فتح المظاريف الفنية : يكون فتح العطاءات في تمام الساعة ١٢ ظهرا من يوم ** الموافق **/٩/٢٠٢٥م بحضور من يرغب من اصحاب العطاءات ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم تفويض بذلك على ان لا يزيد عدد الحاضرين عن واحد فقط ولا يسمح لأصحاب العطاءات او مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة واذا كان لدي احد منهم اعتراضا علي الاجراءات او القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة الي مدير ادارة التعاقدات .

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية : يحق للجهة الادارية ان تطلب كتابة من اصحاب العطاءات استيفاء البيانات او المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من امور فنية او مالية بما يعينها في اعداد التقرير الفني او المالي اللازم ، وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة .

• **العطاءات المتأخرة :** اي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده الي رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحة وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها الي اصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة .

• **حظر التقديم بأكثر من عطاء :** يحظر علي صاحب العطاء التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه او كشريك مع الغير ما لم يكم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء وسيتم استبعاد المخالفة لذلك ومصادرة التأمين المؤقت واطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شؤونه .

• **الفحص الشكلي والبت الفني :** يحق للجهة الادارية قبل اجراء اي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها .

• يحق للجهة الادارية ان تطلب كتابة من اصحاب العطاءات استيفاء البيانات او المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من امور فنية او مالية بما يعينها في اعداد التقرير الفني او المالي اللازم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات او المستندات لاستيضاح الامور الفنية او المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها اليه يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح او غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى .

• **أليه التقييم الفني :** سيتم دراسة العطاءات فنيا ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد اي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقا لما جاء هذه الكراسة .

لجنة اعداد الكراسة	التوقيع	عضو من المطبعة السرية	رئيس اللجنة
أ / محمد الامير عمر			أ/ صبري راضي جاد الله

خاتم الشركة :

التوقيع :

اسم مقدم العطاء :

- **اعلان نتائج البت الفني :** سيتم اخطار اصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر علي بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها (امام مكتب مدير ادارة المخازن والمشتريات بديوان مديرية التربية والتعليم بسوهاج) .
- **فتح المظاريف المالية :** يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيا فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من اصحاب العطاءات المقبولة فنيا ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريط تقديم التفويض بذلك .
- **الدراسة والية التقييم المالي :** في حالة التقييم بنظام الافضل شروطا والاقل سعرا طبقا لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنيا فقط وعلى اساس القيمة المالية الاجمالية للعطاء مع الاخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها الي قيم مالية . وفي كافة الاحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنيا فقط على اساس القيمة الاجمالية للعطاء مع الاخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها الي قيم مالية ويتم اجراء المقارنة والمفاضلة بي العطاءات بعد توحيد اسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية وسيتم دراسة العطاءات .
- **اعلان نتائج البت المالي :** سيتم اخطار اصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الادارية فور ارسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر علي بوابة التعاقدات العامة .
- **الترسية واخطار صاحب العطاء الفائز :** ستقوم الجهة الادارية باخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه والذي عليه الحضور لعدد التامين النهائي للعملية .
- **توقيع التعاقد :** سيتم توقيع مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ سداد التامين النهائي .
- **الفحص والاستلام :** تجتمع لجنة الفحص لاستلام الاصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور اجراءات الفحص والاستلام النهائي ويلتزم بان يقدم فاتورة الاصناف الموردة من اصل وصورتين كما يلتزم علي حسابه باحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها الي امين المخزن او لجنة الفحص الحق في اتخاذ الاجراءات اللازمة علي حساب المورد لتسلم الاصناف وتسليمها الي المخازن وتصحيح الفاتورة اذا اقتضي الامر ذلك دون ان يكون للمورد حق الاعتراض .
- **السداد وصرف المستحقات :** يتم صرف ثمن الاصناف الموردة او الخدمات المؤداة في اقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد .
- **طبقا للمادة ٢٣ من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨** تقديم إقرار يفيد التزام الشركة بالتأمين على العمالة وفقا لقوانين التأمينات السائدة وتطبيق القرار الوزاري رقم ١٩١ لسنة ١٩٩٣ م الصادر من الهيئة القومية من التأمينات الاجتماعية " إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك " .
- **تعديل حجم التعاقد :** يحق للجهة الادارية اذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم الكميات الواردة بجدول الكميات والفئات سواء بالزيادة او بالنقص بما لا يجاوز ١٥ % من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار طبقاً للمادة ٤٦ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م في حالة طلبها .
- **القواعد الحاكمة :** تعتبر احكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ م وتعديلاتها مكملة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص .
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملا لأحكامه .

لجنة اعداد الكراسة	التوقيع	عضو من المطبعة السرية	رئيس اللجنة
أ / محمد الامير عمر			أ / صبري راضي جاد الله

خاتم الشركة :

التوقيع :

اسم مقدم العطاء :

المواصفات الفنية لعملية شراء
خامات لزوم أعمال الامتحانات لإدارة المطبعة السرية

(أكياس بلاستيك ذاتية اللصق) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م

م	اسم الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الطن الواحد	السعر الاجمالي
١	أكياس بلاستيك ذاتية اللصق ٤ ميكرون ٣٣ سم × ٢٥ سم + لسان ٤ سم بلاصق	بالطن	٢		

• اشتراطات خاصة

- يجب علي مقدم العطاء تقديم عينة للصنف المتقدم فيه قبل موعد الجلسة بـ ٢٤ ساعة . ترسل العينة الي مديرية التربية والتعليم وتسلم لـ (ادارة المخازن والمشتريات) .
- يجب تقديم عينة موضح بها المواصفات الفنية بدقة من حيث النوع والخامة والمقاس واي تفاصيل فنية اخري .
- **تجزئة العملية** : العملية تقبل التجزئة .
- **استلوب التقييم** : التقييم بنظام الافضل شروطا والاقل سعرا .
- **التأمين المؤقت** : يسدد التأمين الابتدائي عن طريق منظومة الصراف الالي ، او خطاب ضمان - سارى لمدة مائة وعشرون يوما من تاريخ فتح المظاريف الفنية .
- **مدة التوريد** : تسعون يوما تبدأ من اليوم التالي من استلام امر التوريد .
- **مدة الارتباط** : بالأسعار وسريان العطاء لمدة ثلاثة شهور من تاريخ الفتح الفني ويحق للجهة الادارية مد مدة سريان العطاء اذا ما اقتضت الضرورة .
- **مكان التسليم** : التسليم والتوريد بالمخازن التي تحددها المديرية ويتم اخطار إدارة المخازن والمشتريات بالمديرية بموعد إرسال الأصناف قبل إرسالها بمدة لاتقل عن ٤٨ ساعة .
- **شروط الدفع والسداد** : الدفع بعد التوريد والاستلام والفحص الفني والقبول النهائي بالنسبة لجميع التوريدات ويكون سداد القيمة من المديرية بعد خصم الدمغات والضرائب والتأمينات اللازمة .

رئيس اللجنة		التوقيع	لجنة اعداد الكراسة
أ/ صبري راضي جاد الله	عضو من المطبعة السرية		أ / محمد الامير عمر

خاتم الشركة :

التوقيع :

اسم مقدم العطاء :

نمط العقد النموذجي لشراء منقولات

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:
أولاً:^(١) ومقرها^(٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية^(٣)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته^(٤)
(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)
ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد / ☐ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول مشتري)

ثانياً:^(٥) الكائن مقرها وشكلها القانوني^(٦) والمُصنفة^(٧) سجل تجارى رقم بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم^(٨) فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها (☐ السيد / ☐ السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان بائع)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء^(٩)، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات^(١٠) و(☐ العطاء / ☐ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة^(١١) / ☐ المفوض عنه^(١٢) بالقرار رقم الصادر في) لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و(☐ الإعلان / ☐ الدعوة / ☐ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن^(١٣) المناقصة (☐ العامة / ☐ المحدودة / ☐ المحلية / ☐ ذات المرحلتين) ☐ الممارسة (☐ العامة / ☐ المحدودة) ☐ الاتفاق المباشر^(١٤) رقم (..... لسنة) للتعاقد على^(١٥)
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت في المناقصة/الممارسة / ☐ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (☐ العطاء / ☐ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) فقط وقدره، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (☐ الأفضل شروطاً والأقل سعراً / ☐ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفاقاً على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(☐ العطاء / ☐ العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (☐ لجنة البت في المناقصة/الممارسة / ☐ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ...)، وأمر التوريد المؤرخ/...../..... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

- ^١ - أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
- ^٢ - أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
- ^٣ - أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
- ^٤ - أدخل صفة السلطة المختصة.
- ^٥ - أدخل اسم الشخص الاعتباري (شركة/...../مؤسسة.....).
- ^٦ - أدخل الشكل القانوني ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/.../إلخ).
- ^٧ - أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).
- ^٨ - التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليرسل إخطارات الطرف الثاني عليها.
- ^٩ - أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
- ^{١٠} - مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب اعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.
- ^{١١} - أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
- ^{١٢} - أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
- ^{١٣} - اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
- ^{١٤} - لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- ^{١٥} - أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

البند الثاني^(١٦)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:^(١٧)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالي:

رقم البند	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
.....	 ^(١٨)	.. ^(١٩) ..	... ^(٢٠) ...	... ^(٢١) ...	... ^(٢٢) ...
إجمالي ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (☐ شامل ضريبة القيمة المضافة / ☐ غير شامل ضريبة القيمة المضافة).					

البند الرابع^(٢٣)

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره.....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك (☐ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك / ☐ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / ☐ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى^(٢٤) بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد / ☐ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.^(٢٥)

^(٢٦) (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره.....) بما يعادل نسبة (.....^(٢٧)%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن وعنوانها وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة^(٢٨) تبدأ من (☐ اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد / ☐^(٢٩))، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفي حالة إخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردّها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

١٦- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) فترين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

١٧- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

١٨- أدخل بيان موجز عن الصنف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٩- أدخل (عدد/وحدة/وزن... أو غير ذلك).

٢٠- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢١- أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.

٢٢- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية × سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.

٢٣- لا يحصل تأمين نهائي من الطرف الثاني إذا ورد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٢٤- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

٢٥- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

٢٦- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

٢٧- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

٢٨- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٩- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة^(٣٠) تبدأ من (□ اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □^(٣١)، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمني التالي:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....		

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... في تمام الساعة..... موعداً لانتقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بديل منها خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

البند الثامن^(٣٢)

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة...^(٣٣) تبدأ من تاريخ ضد عيوب الصناعة أو ...^(٣٤)....

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادي عشر^(٣٥)

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول.

ويظل الطرف الثاني وحدة مسؤولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثاني عشر

^(٣٦)كلف الطرف الأول (□ السيد/ □ السيدة)..... بصفته/بصفته الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسؤولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه الى إخطار أو إذن مسبق.

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءات المنصوص عليهما فى البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

^{٣٠} - أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

^{٣١} - أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

^{٣٢} - يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.

^{٣٣} - أدخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

^{٣٤} - أدخل العيوب الأخرى التي تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل التعاقد.

^{٣٥} - يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

^{٣٦} - إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز^(٣٧) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للاتى:^(٣٨) ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.^(٣٩)

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيّاً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو انهاؤه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً

البند التاسع عشر

أنفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

- ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

- ٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيّاً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الحادى والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الاول أو في حصوله على العقد.

- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثانى والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

^{٣٧} - أدخل المهلة المناسبة.

^{٣٨} - أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة.

^{٣٩} - الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل يعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثانى البائع

الطرف الأول المشتري

الاسم: _____ الاسم: _____

التوقيع: _____ التوقيع: _____

رُوجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسى الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٨/٣/٢٠٢٠، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠/٥/٢٠٢٠.

رئيس اللجنة	عضو من المطبعة السرية	التوقيع	لجنة اعداد الكراسة
أ/ صبري راضي جاد الله			أ / محمد الامير عمر

خاتم الشركة :

التوقيع :

اسم مقدم العطاء :